

منها من الامة بموته سوامانا معام مرتبا واولاه اي
نصيب كل واحد لعصبة علي حسب نصيبه قال بعض
المحققين ولائمة لهذا الاختلاف وروي الربيع في الامر
ان الولد يوقف وان كان معسرين وذكر عامة الاصحاب انه
سهو وغلط من الناقل او ادعي ذلك **كل من شريكين**
موسر ومعر ثبت الابلاد اي ابلاد الامة المشتركة في نصيب
الموسر لانه مولد علي كل تقدير **وانما النزاع في نصيب الشريك**
الاخر اي المعسر فعلي الموسر ثلاثة ارباع النفقة لاختصاصه
بنصفها ومشاركته للمعسر في نصيب الباقي وعليه اي المعسر
نفقة ربع الامة فقط واذا مات المعسر اولاد لم يبق منها شيء
لاحتمال ان يكون المولود اولاد هو الموسر فلا تعتق فيما اذا
سبق موت المعسر اولادها ونصف اولاد الموسر اي لعصبة
وباقية وهو النصف الاخر **وقف اي موقوف** بين عصبتها
وان مات الموسر اولاد اعتق فقط كل واحد منهما بموته والاولاد كما سبق
فيما اذا مات المعسر اولاد فيكون نصفه لعصبة الموسر بموته
والنصف الاخر موقوف بين عصبتها وهذا كله بعد ان
يختلف كل واحد منهما علي نفي ما يدعيه الاخر عليه **وقال كل**
شريك موسر في امة للاخر ان المولود لها اولاد تحالفوا وانفقا
عليها واذا مات احدها **عتق نصيب الشريك الحي من الامة**
بموت الشريك الاخر مواخذه باعترافه ويوقف اولاده
ولا تعتق نصيب الميراث لاحتقال صدقه **وتعتق الامة كلها**
بموتها اي الحي والاولاد وقفا اي موقوف بين عصبتها
او قال ولد شريك معسر وشريك موسر ومات الموسر

اولا

اولا **اعتقت الامة كلها نصفا بموته ولا تسقط لعصبة**
ونصف الميراث له ولا نصيب الاخر اي المعسر وقف اي
موقوف بين عصبتها ولا يعتق من الامة شيء بموته
اي المعسر اولاد لاحتقال سبق الموسر فاذا مات الموسر بعد
عتق لها واولاد نصيبه لعصبة ولا نصيب الاخر
اي المعسر وقف بين عصبتها او قال ذلك كل من شريكين
معسرين في امة فحكمه كما لو ادعي كل منهما اي من معسرين
انه اولاد الامة المشتركة قبل الاخر ثبت الاستيلاء
في كل نصيب منها المالكه فاذا ماتا كان الولد بين عصبا
بما لا نصيب او اجبل الامة المشتركة معسرها اي
المعسر من الشريكين فقط **انفق ولو حر او ميت الاستيلاء**
في تسطه فقط والحق القابض من اي ولد امرأته تنافسه
الشريكان فيها بان ادعي كل انه ولده منها وامكن ان يكون
من كل واحد منهما باحدها **ثبت الاستيلاء في جميعها الا ان**
الاخر به وسري الابلاد الي نصيب المعسر **موسر الحق به الولد**
ولا غرم عليه للمعسر لانه يدعي ابلاد نصيبه اما اذا الحق
بالمعسر فانه لا سرا به **والا اي وان تعذر الحاق القابض**
باحدهما وهما اي والموعيان للولد موسرا فانه
ينفذ الابلاد **في قسط اي في نصيب كل منهما باقرايه**
ولاسرايه اذ ليس احدهما اولي بها من الاخر **او قال كل من**
الشريكين يوطي الامة المشتركة روث دعوي ولدها
فان الحق الولد بالموسر ثبت نسبه له وغرم للاخر
قيمه تسطه اذ لم يوجد هنا اقرار ينافي التهم وان الحقه